

الإحكام لابن حزم

قال علي ومن جاءه خبر عن رسول الله ﷺ A يقر أنه صحيح وأن الحجة تقوم بمثله أو قد صح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان فقد خالف أمر الله ﷻ وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم .

قال علي أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنة أعظم من تماديه على ما هو فيه وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة وواحدة ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والإقلاع والطاعة لما أتاه من نبيه A ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى { ويقولون آمنا بالله وبأرسوله وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ﷻ ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم لحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم رتابوا أم يخافون أن يحيف الله ﷻ عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ﷻ ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ﷻ ورسوله ويخش الله ﷻ ويتق الله ﷻ فأولئك هم لفائزون وأقسموا بالله ﷻ جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله ﷻ خبير بما تعملون قل أطيعوا الله ﷻ وأطيعوا لرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على رسول إلا لبلاغ لمبين { قال علي هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقه يشغب بها قد بين الله ﷻ فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون نحن المؤمنون بالله ﷻ وبالرسول ونحن طائعون لهما ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله ﷻ ورسوله A أولئك بنص حكم الله ﷻ تعالى عليهم ليسوا مؤمنين وإذا دعوا إلى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول A يخالف كل ذلك تقليد منهم الملعون أعرضوا عن ذلك فمن قائل ليس عليه العمل ومن قائل هذا خصوص ومن قائل هذا متروك